

Distr.: General
25 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن لاتفيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ما جاء في ورقة معلومات قدمتها ثماني جهات صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- حث أمين المظالم، في أيار/مايو 2015، البرلمان على أن يدرج في الدستور فصلاً جديداً بشأن "أمين المظالم" من أجل تعزيز امتثاله للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأفاد أمين المظالم بعدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، وأشار أيضاً إلى أن المخصصات التي تلقاها من ميزانية الدولة لا تزال غير كافية⁽²⁾.

3- وعلى الرغم من عدم التصديق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عهدت الحكومة في 2017 إلى أمين المظالم بأداء مهام آلية وقائية. وفي 2018، أنشئت شعبة للوقاية مكلفة بزيارة المؤسسات التي تُقيد أو قد تُقيد فيها حرية الأشخاص. وفي مطلع 2020، دُعي أمين المظالم إلى تقديم تعليقات على مشروع القانون المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽³⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 4- وفي 2019، زار أمين المظالم جميع مرافق الاحتجاز القصير الأجل في لاتفيا، وخلص إلى أن كثيراً منها تسوده ظروف عيش غير ملائمة⁽⁴⁾. ولاحظ أن الهياكل الأساسية للسجون في لاتفيا قد عفا عليها الزمن وأن تطبيق معايير حقوق الإنسان يتطلب موارد مالية كبيرة⁽⁵⁾. وقال إن مسألة الإدارة الذاتية أو التسلسل الهرمي للسجناء لا تزال دون حل في سجون لاتفيا⁽⁶⁾.
- 5- وأبلغ أمين المظالم عن تحسن كبير في مواءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية إسطنبول)، غير أن لاتفيا لم تصدق بعد على هذه الاتفاقية⁽⁷⁾.
- 6- وفي 2018، دعا أمين المظالم السلطات إلى توفير إطار قانوني للاعتراف بمختلف أشكال الأسرة وفقاً لأحدث النتائج التي توصلت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁸⁾.
- 7- ولاحظ أمين المظالم أن جزءاً كبيراً من خطاب الكراهية يوجد الآن على الإنترنت، وأوصى بتطبيق القانون الجنائي بمزيد من الفعالية⁽⁹⁾.
- 8- وأشار إلى أوجه قصور فيما يتعلق بالتنسيق بين الجهات الفاعلة المعنية بمنع الاتجار بالبشر. فقد تحول دور العديد من المؤسسات إلى إبلاغ الشرطة بدلاً من مساعدة الضحايا⁽¹⁰⁾. ودعا أمين المظالم الحكومة إلى وضع قانون شامل "جامع" لتحسين الإطار التنظيمي وتوفير آلية واضحة لإحالة الضحايا، فضلاً عن آلية فعالة لتبادل المعلومات بين السلطات العامة ومقدمي الخدمات الاجتماعية⁽¹¹⁾.
- 9- وفي 2019، حلّ أمين المظالم مستويات الدخل الدنيا - الحد الأدنى المضمون للدخل، وعتبة الدخل في مستوى الفقر، وإعانة الضمان الاجتماعي الحكومية، والحد الأدنى للمعاشات التقاعدية - لمعرفة مدى امتثالها للدستور. ونتيجة لذلك، رفعت 5 قضايا أمام المحكمة الدستورية في تموز/يوليه 2020⁽¹²⁾.
- 10- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، ذكر أمين المظالم أن تقديم مساعدة هادفة للأطفال المعرضين للعنف العائلي يقتضي النظر في احتياجات كل طفل من إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي⁽¹³⁾.
- 11- وأفاد أيضاً بأن العديد من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لا يستفيدون من برامج تعليمية خاصة بالقرب من مكان إقامتهم أو حتى في البلدية. ولذلك غالباً ما يودعون في المدارس الداخلية. ووفقاً للإطار التنظيمي، يتبع التمويل الطلاب، لكن المؤسسة التعليمية لا تجري في كثير من الأحيان تقييماً موضوعياً لمواردها المالية والبشرية لضمان عملية تعلم مناسبة. ودعا أمين المظالم إلى حل عاجل لهذه المشكلة⁽¹⁴⁾.
- 12- وفي 2017، نشر أمين المظالم نتائج تحقيق يتعلق بتوفير المعينات التقنية للأطفال. ولم تكن وزارة الرعاية قد عالجت أوجه القصور التي حددها أمين المظالم، وقت إعداد هذا التقرير⁽¹⁵⁾.
- 13- وأقر أمين المظالم بأن اللجنة الانتخابية المركزية قد اضططعت بأنشطة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات. وأتيح للأشخاص الذين يتلقون العلاج في المستشفيات أو في مراكز الرعاية الاجتماعية فرصة التصويت⁽¹⁶⁾.
- 14- وأشار أمين المظالم إلى أن قانون اللجوء يمنح طالبي اللجوء الحق في الطعن في القرارات السلبية، بما في ذلك القرارات المتخذة عن طريق إجراءات معجلة. ولا يمكن ترحيل أي شخص إلا بعد بدء نفاذ القرار النهائي المتعلق بقضية لجوئه⁽¹⁷⁾. ولاحظ أمين المظالم أن من حق ملتزمي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية الحصول، منذ 2016، على دعم أخصائي اجتماعي ومرشد لتسهيل اندماجهم. غير أن هذا الحق لم يتجسد بعد في القانون⁽¹⁸⁾. ولفت الانتباه إلى الافتقار إلى مساكن ميسورة التكلفة للمستفيدين من الحماية الدولية، وقال إن ذلك يؤثر على القدرة على الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية التي تقدمها البلدية⁽¹⁹⁾.

- 15- ورحب أمين المظالم باعتماد قانون في 2019 ينص على ألا يولد أي طفل في لاتفيا في إطار وضع "غير المواطن" اعتباراً من 2020. ومع ذلك، أشار إلى استمرار وجود عدد كبير من غير المواطنين، وإلى إمكانية التعجيل بعملية التجنيس. وتظل دورات تعليم اللغة اللاتفية لطالبي الجنسية غير كافية⁽²⁰⁾.
- 16- وذكر أمين المظالم أيضاً افتقار لاتفيا إلى سياسة شاملة بشأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان⁽²¹⁾.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽²²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

- 17- بعثت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا (مفوضة حقوق الإنسان) رسالة إلى برلمان لاتفيا، تتناول فيها المفاهيم الخاطئة عن اتفاقية إسطنبول وتعرب عن أملها أن تصدق عليها لاتفيا بسرعة⁽²³⁾. ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (وكالة الحقوق الأساسية) أيضاً أن عملية التصديق على هذه الاتفاقية قد توقفت في لاتفيا⁽²⁴⁾.
- 18- وأوصى مركز لاتفيا لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾ ولجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب⁽²⁶⁾ (لجنة منع التعذيب) لاتفيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 19- وأوصت الورقة المشتركة 1 لاتفيا بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تقادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، وإلغاء جميع التحفظات على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽²⁷⁾. وانضمت لاتفيا إلى هذه الاتفاقية في 1999، ولكنها أبقت على تحفظاتها على المادة 1-24 (ب) (الضمان الاجتماعي للأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في البلد بصفة قانونية) والمادة 27 (إصدار وثائق الهوية للأشخاص عديمي الجنسية)⁽²⁸⁾.
- 20- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا (لجنة مناهضة العنصرية والتعصب) لاتفيا بالتصديق على البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي ينص على حظر عام للتمييز⁽²⁹⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾

- 21- أوصت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب بأن تشمل ولاية أمين المظالم تقديم مساعدة مستقلة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري⁽³¹⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز⁽³²⁾

- 22- أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية) لاتفيا بمكافحة القوالب النمطية والتحيزات في الخطاب السياسي وتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات على نطاق المجتمع ككل؛ واتخاذ تدابير محددة الهدف للتصدي لمظاهر كره الأجانب في المجتمع⁽³³⁾.

23- وأوصت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب لالتفيا بتعديل التشريعات القائمة لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية من بين أسباب التمييز في المادتين 48 و150 من القانون الجنائي؛ والحرص، في غياب تشريع شامل لمكافحة التمييز، على إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية صراحة ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها في مختلف التشريعات⁽³⁴⁾.

24- وأشارت وكالة الحقوق الأساسية إلى أن البرلمان رفض مشروع قانون يهدف إلى الاعتراف القانوني بالأزواج من نفس الجنس⁽³⁵⁾. وبغية النهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، شجعت مفوضة حقوق الإنسان السلطات على وضع خطة عمل بالتعاون مع مجلس أوروبا⁽³⁶⁾. وأبرزت المفوضة على وجه التحديد الحاجة إلى الاعتراف القانوني بالأزواج المتعاشرين من نفس الجنس⁽³⁷⁾.

25- وقال مركز لاتفيا لحقوق الإنسان إن هناك نقصاً في الدعم اللازم للتصدي لخطاب الكراهية بطريقة منهجية وشاملة، على الرغم من اعتراف الحكومة بهذه المشكلة، ولا يزال المجتمع المدني المنخرط في رصد خطاب الكراهية على الإنترنت يعتمد اعتماداً شديداً على المانحين الأجانب⁽³⁸⁾. وأوصى المركز لاتفيا بتخصيص موارد للتدريب على التنوع، وسبل التصدي لخطاب الكراهية، وتعزيز التسامح، لمختلف الفئات المستهدفة⁽³⁹⁾.

26- ولاحظ المركز⁽⁴⁰⁾ ولجنة مناهضة العنصرية والتعصب⁽⁴¹⁾ نقص الإبلاغ عن جرائم العنصرية والجرائم بدافع الكراهية. وأوصت اللجنة لاتفيا بأن تنشئ، على سبيل الأولوية، وحدة داخل شرطة الدولة من أجل التواصل مع الفئات الضعيفة ومعالجة مشكلة نقص الإبلاغ عن جرائم العنصرية والجرائم بدافع كره المثليين/مغايري الهوية الجنسية⁽⁴²⁾. وأوصى المركز بتعيين أشخاص للاتصال في أقسام الشرطة، من أجل التواصل مع الفئات الضعيفة⁽⁴³⁾.

27- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاتفيا بأن تدين أي شكل من أشكال التمييز والجرائم بدافع الكراهية وأن تتمتع عن أي بيان أو فعل يزيد من تقاوم أوجه الضعف⁽⁴⁴⁾.

28- وأوصى المكتب أيضاً لاتفيا بكفالة عدم التمييز في اتخاذ أو تطبيق أي تدابير وقيود مفروضة من جراء الحالة الطارئة الناجمة عن كوفيد-19. ورأى أن العمل مع منظمات المجتمع المدني وجماعات الأقليات في هذه العملية أمر بالغ الأهمية⁽⁴⁵⁾.

التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁴⁶⁾

29- أفادت وكالة الحقوق الأساسية بأن لاتفيا بصدد اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾.

30- وأصدرت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا تقريراً عن لاتفيا يتضمن توصيات موجهة إلى الحكومة المركزية (الوظائف التنفيذية العليا) ووكالات إنفاذ القانون⁽⁴⁸⁾. وعلى الرغم من ضخ موارد كبيرة في السنوات العشرين الماضية لكبح الفساد وتعزيز المساءلة وزيادة الثقة العامة في هذين القطاعين، لا تزال هناك أوجه قصور⁽⁴⁹⁾.

-2 الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁵⁰⁾

31- زارت لجنة منع التعذيب لاتفيا في 2016 وقدمت عدة توصيات بشأن سجون الشرطة، فضلاً عن مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية، تتناول قضايا مثل سوء المعاملة وظروف الاحتجاز والظروف المعيشية وتدابير التقييد⁽⁵¹⁾.

32- وأوصت اللجنة بتذكير أفراد الشرطة في جميع أنحاء لاتفيا بانتظام بعدم قبول أي شكل من أشكال سوء معاملة الأشخاص مسلوبي الحرية، وبأن فعل ذلك يستوجب العقاب⁽⁵²⁾. ودعت أيضاً لاتفيا إلى اعتماد التسجيل الصوتي (إضافة إلى التسجيل بالفيديو) لعمليات الاستجواب لدى الشرطة⁽⁵³⁾.

33- ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية أن لاتفيا أوضحت أن ارتكاب فعل عنيف ضد شريك أو شريك سابق هو ظرف مشدد للعقوبة، تمشياً مع المادة 46(أ) من اتفاقية اسطنبول⁽⁵⁴⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

34- دعت لجنة منع التعذيب لاتفيا إلى ضمان تمتع جميع الأشخاص الذين يُجبرون على البقاء رهن الاحتجاز لدى الشرطة بالحق في الاستعانة بمحام، منذ اللحظات الأولى من سلب الحرية⁽⁵⁵⁾.

35- وأشار مجلس أوروبا إلى إنشاء مكتب للرقابة الداخلية في 2015، مكلف بإجراء جميع التحقيقات ضد موظفي السجون وأفراد الشرطة. والمكتب مستقل من الناحية المؤسسية والعملية عن سلطات السجون وعن الشرطة، ويشرف عليه وزير الداخلية، وله ميزانية مستقلة، ومبان خاصة ووحدات إقليمية⁽⁵⁶⁾.

36- وأفادت وكالة الحقوق الأساسية بأن لاتفيا أدرجت في تشريعاتها الوطنية التوجيه المتعلق بالضمانات الإجرائية، فيما يتصل بالأطفال المشتبه فيهم أو المتهمين في الإجراءات الجنائية. ويكفل الإصلاح القانوني تقييم جميع التدابير البديلة وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملأ أخير ولأغراض أمنية فقط. ولاحظت الوكالة أيضاً أن لاتفيا تقدم المعونة القضائية للأطفال من دون أي شروط تتعلق بالدخل⁽⁵⁷⁾.

37- وفيما يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أفاد مجلس أوروبا بأن 8 قضايا ضد لاتفيا كانت معروضة على لجنة الوزراء حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 للإشراف على تنفيذها. وست منها "قضايا رئيسية" تدل على مشاكل عامة هامة بشكل أو بآخر⁽⁵⁸⁾.

الحيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵⁹⁾

38- أوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لاتفيا بالامتثال للمعايير الدولية وإلغاء الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير واللجوء بدلاً منها إلى سبل الانتصاف المدنية والتدابير غير المالية الرامية لاستعادة السمعة المتضررة⁽⁶⁰⁾.

39- وفي 2017، أعربت مفوضة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء قرار محكمة الاستئناف في ريغا فرض غرامة قدرها 50 ألف يورو على البوابة الإلكترونية Tvnet.lv، مشيرة إلى أن هذا المبلغ مفرط في سياق لاتفيا، ويمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على حرية الإعلام والخطاب العام في البلد⁽⁶¹⁾.

40- وأوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية لاتفيا بأن تعيد النظر في النهج المتبع إزاء شروط الحصر في وسائل البث الإذاعي؛ وتضع، بالتشاور الوثيق مع ممثلي الأقليات والإعلاميين، وسائل أسبب لضمان استعادة الناطقين باللغة اللاتفية والناطقين بلغات الأقليات القومية من حيز إعلامي متنوع ومشارك⁽⁶²⁾.

41- ورحبت مفوضة حقوق الإنسان بالسياسات المحسنة الرامية إلى حماية حرية التجمع والتعبير للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، على النحو الذي يتجلى في التدابير المتخذة لحماية فعاليات مسيرات الفخر⁽⁶³⁾.

42- وأشارت وكالة الحقوق الأساسية إلى أن دراسة استقصائية بينت أن هناك تصوراً عاماً مفاده أن المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية لا تستطيع أبداً أو نادراً ما تستطيع العمل دون تأثير حكومي في لاتفيا⁽⁶⁴⁾.

43- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن انتخابات 2018 جرت بشكل مهني، وأن إدارة الانتخابات تتمتع بمستوى عال من الثقة العامة. ورأى أن الإطار القانوني شامل، ويشكل أساساً كافياً لإجراء الانتخابات، وإن كان في الإمكان زيادة تحسينه لتعزيز شمولية العملية الانتخابية⁽⁶⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁶⁶⁾

44- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن حكومة لاتفيا اعتمدت، استجابةً للتوصيات الواردة خلال استعراضها الدوري الشامل الثاني، اللائحة رقم 344 التي تمكّن ضحايا الاتجار من تلقي خدمات إعادة التأهيل من الحكومة لمدة تصل إلى 180 يوماً شريطة استيفاء عدة معايير⁽⁶⁷⁾. ومع ذلك، يلزم بذل المزيد من الجهود لضمان تزويد الشرطة بالموارد اللازمة لإلقاء القبض على المتجرين بالبشر وتحديد هوية الضحايا ومساعدتهم⁽⁶⁸⁾. وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا لاتفيا أيضاً على تحسين إجراءات تحديد هوية ضحايا الاتجار وضمان الحصول على التعويضات⁽⁶⁹⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

45- أبلغت وكالة الحقوق الأساسية عن التوجه المعدل المتعلق بخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية باعتباره إحدى أحدث الخطوات لضمان حماية الأطفال على الإنترنت، وأشارت إلى أن لاتفيا قد صاغت تعديلات تشريعية⁽⁷⁰⁾. ولاحظت الوكالة أيضاً أن هيئات الرقابة المعنية بحماية البيانات تتطلع إلى زيادة تعاونها مع منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة في المسائل المتصلة بحماية البيانات⁽⁷¹⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

46- أوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية لاتفيا بتحسين ظروف عيش الروما من خلال زيادة فرص العمل وتعزيز الاندماج في المجتمع⁽⁷²⁾.

47- وأشار مجلس أوروبا إلى أن ما لا يقل عن ربع العاملين في مشروع مطالبون بتشكيل نقابة، وأن 50 عضواً مؤسساً ملزمون بتشكيل نقابة خارج نطاق المشروع، مما يشكل تقييداً مفرطاً للحق في التنظيم⁽⁷³⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

48- قال مجلس أوروبا، في سياق رصد تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي في لاتفيا، إن الحدود الدنيا من استحقاقات البطالة ومعاشات التقاعد ومعاشات العجز ليست كافية. وخلص أيضاً إلى عدم كفاية مستوى المساعدة الاجتماعية المدفوعة لشخص أعزب ليست له موارد؛ وإلى الافتقار إلى نهج شامل ومنسق مناسب لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي⁽⁷⁴⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

49- خلص مجلس أوروبا إلى أن التدابير المتخذة لتحسين ظروف السكن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة لجماعة الروما غير كافية⁽⁷⁵⁾.

الحق في الصحة

50- أفاد مجلس أوروبا باتخاذ تدابير غير كافية لضمان الحق بالفعل في الحصول على الرعاية الصحية⁽⁷⁶⁾.

51- ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية أن دراسة استقصائية بينت أن الفساد في سياق الخدمات الصحية يعتبر مشكلة بالغة في لاتفيا⁽⁷⁷⁾.

52- وأشارت الوكالة أيضاً إلى حكم صادر عن المحكمة العليا في لاتفيا ينص على وجوب أن تكفل الدولة وهيئاتها حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الطبية⁽⁷⁸⁾.

53- وأوصت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب لاتفيا بأن ترصد عن كثب أثر قواعد التأمين الصحي الجديدة على جماعة الروما وتدخل تعديلات إذا لزم الأمر⁽⁷⁹⁾.

الحق في التعليم⁽⁸⁰⁾

54- أوصت لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا لاتفيا بتعديل اللائحة الوزارية رقم 716 من أجل العودة إلى "النهج الثنائي للغة" السابق في الدروس القائمة على اللعب، المتبع طيلة فترة التعليم قبل المدرسي⁽⁸¹⁾؛ والحرص على أن تتاح لكل مدرسة إمكانية تنفيذ نسبة كافية من التعليم في المرحلة الثانوية العليا بلغة الأقلية⁽⁸²⁾؛ وإعفاء المدارس الخاصة من النسب الإلزامية لاستخدام اللغة اللاتفية المطبقة على المدارس الحكومية التي تنفذ برامج تعليم الأقليات⁽⁸³⁾؛ والنظر في توسيع إمكانيات حصول أفراد الأقليات القومية على التعليم العالي بلغة الأقلية التي ينتمون إليها⁽⁸⁴⁾.

55- وأعربت مفوضة حقوق الإنسان عن قلقها من أن إصلاح التعليم في لاتفيا في 2018 يهدد بتحويل نظام التعليم الثنائي للغة إلى نظام يقتصر فيه تدريس لغات الأقليات على فصول اللغة والثقافة. وأعربت أيضاً عن أسفها لأن الإصلاح يميز بين لغات الاتحاد الأوروبي واللغات الأخرى⁽⁸⁵⁾.

56- وأوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية لاتفيا بكفالة استمرار توافر التعليم والتعلم بلغات الأقليات القومية في جميع أنحاء البلد بغية تلبية الطلب القائم. وأوصت أيضاً باستشارة ممثلي الأقليات القومية لضمان مراعاة مصالحهم وشواغلهم⁽⁸⁶⁾.

57- وأوصت اللجنة أيضاً لاتفيا بتكثيف جهودها لتحديد ومعالجة أوجه القصور التي تعترض أطفال الروما في مجال التعليم، واتخاذ تدابير لمنع إيداع أطفال الروما في مدارس خاصة على نحو غير مشروع⁽⁸⁷⁾. وقدمت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب توصية مماثلة. وأوصت اللجنة لاتفيا أيضاً بأن تكفل توظيف عدد كافٍ من مساعدي التدريس من الروما⁽⁸⁸⁾.

58- ودعت مفوضة حقوق الإنسان إلى وضع نظام تعليمي أشمل حيث يمكن للأطفال ذوي الإعاقة الوصول إلى المدارس العادية القريبة من أماكن إقامتهم⁽⁸⁹⁾.

-4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء (90)

59- لاحظت مفوضة حقوق الإنسان العمل الجاري لوضع سياسات طويلة الأجل للمساواة بين الجنسين، وشجعت لاتفيا على تعزيز جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين على أرض الواقع، والتغلب على القوالب النمطية والتحيزات المتعلقة بأدوار الجنسين، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية⁽⁹¹⁾.

60- وأعربت المفوضة عن القلق إزاء بيانات دراسة استقصائية تظهر ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة والعنف العائلي، ودعت لاتفيا إلى زيادة الوعي العام بأهداف اتفاقية اسطنبول وضمن تزويد سلطات إنفاذ القانون وسلطات الادعاء والقضاء بالقدرة اللازمة للتحقيق في جميع أفعال العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتلبية الاحتياجات من الحماية بإنشاء عدد كافٍ من الملاجئ المتخصصة الممولة بالموارد الكافية⁽⁹²⁾.

الأطفال

61- أعربت مفوضة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء إبداء الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في مؤسسات، ودعت السلطات إلى إعطاء الأولوية لأنواع أخرى من الرعاية في بيئة تشبه الأسرة، فضلاً عن تخصيص ما يكفي من الأموال، وتنفيذ حملات إعلامية وتدريبية، لزيادة عدد الأوصياء والأسر الحاضنة⁽⁹³⁾.

62- وأوصت لجنة الأطراف في معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، في جملة أمور، بأن تكفل لاتفيا أن تُنفذ أيضاً في سياق الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتضررين من أزمة اللاجئين، التوصيات المتعلقة بالتعامل بطريقة مواتية للأطفال مع الإجراءات التي تشمل الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي⁽⁹⁴⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة (95)

63- أبلغت وكالة الحقوق الأساسية عن الموافقة على خطة لزيادة تكييف البيئة لمصلحة ذوي الإعاقة للفترة 2019-2021، تعكس التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتهدف الخطة إلى ضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى السلطات العامة والمحلية وخدماتها في أفق 2030. وتعتبر الخطة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة جهات شريكة رئيسية في تقييم ومراقبة جودة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ مبادئ التصميم العام⁽⁹⁶⁾.

64- واستشهدت الوكالة بحكم صادر عن المحكمة العليا لصالح منظمة غير حكومية تمثل مُدعياً ذا إعاقة، ينص على أن حلول الوصول المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تسمح بالوصول المستقل إلى أقصى حد ممكن. وشددت المحكمة العليا أيضاً على ضرورة التشاور مع ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر في مطالباتهم أثناء عملية التخطيط⁽⁹⁷⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية (98)

65- أوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية لاتفيا بأن تشجع على مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بفعالية في الحياة العامة وفي الإدارة العامة؛ وتستعرض مدى ضرورة وتناسب معايير الكفاءة اللغوية التي تنظم الوصول إلى الوظائف العامة فيما يخص جميع المناصب في الدولة ووظائف الخدمة العامة التي لا يمكن "لغير المواطنين" والأشخاص الذين لا يجيدون اللغة اللاتفية الوصول إليها⁽⁹⁹⁾.

66- وأُعيدت المنظمة اليهودية العالمية للتعويضات عن القلق من عدم إحراز تقدم منذ 2016 فيما يتعلق برد الممتلكات التي صودرت في حقبة الهولوكوست⁽¹⁰⁰⁾. ودعت المنظمة لاتفيا إلى اعتماد تشريع، مثل مشروع القانون الذي قُدم في حزيران/يونيه 2019، لمعالجة المطالبات المعلقة بشأن الممتلكات اليهودية التي صودرت أثناء فترة الهولوكوست وبعدها، بما في ذلك المشاعات اليهودية المتبقية. وينبغي أن يكون هذا التشريع متسقاً مع المعايير الدولية المنصوص عليها في إعلان تيريزين بشأن أصول حقبة الهولوكوست وما يقترن به من مبادئ توجيهية وممارسات فضلى بشأن الممتلكات الثابتة، علماً أن لاتفيا أيدت الإعلان والمبادئ على حد السواء⁽¹⁰¹⁾. وأوصت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب أيضاً بأن تبذل لاتفيا أي مشاعر معادية للسامية قد تنشأ عن هذا الإجراء⁽¹⁰²⁾.

67- وأبلغت حكومة لاتفيا وكالة الحقوق الأساسية بعدم تسجيل أي جرائم تتعلق بمعادة السامية في 2018 و2017. وفي 2016، نجحت الملاحقة القضائية في قضية تتعلق بتدنيس قبور يهودية⁽¹⁰³⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹⁰⁴⁾

68- وفقاً لمركز لاتفيا لحقوق الإنسان، لا يزال من الصعب وصول ملتسمي اللجوء إلى أراضي لاتفيا، لأن حرس الحدود يردون ملتسمي اللجوء دون النظر في طلباتهم. وأشار المركز إلى أن هناك قضية ضد لاتفيا معروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوصى لاتفيا بأن تدرس على النحو الواجب جميع طلبات اللجوء للحد من خطر إعادة القسرية لملتسمي اللجوء⁽¹⁰⁵⁾.

عديمو الجنسية⁽¹⁰⁶⁾

69- وفقاً للورقة المشتركة 1، لا يزال أكثر من 200 000 شخص عديمي الجنسية و"غير مواطنين" على الرغم من الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها⁽¹⁰⁷⁾. ومع ذلك، ليست هناك أي دراسة جردية شاملة لحالات انعدام الجنسية، وتتفاوت الأرقام تبعاً للتعريف التي تستخدمها مختلف الجهات الفاعلة⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت الورقة لاتفيا بتحسين عملية جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية، ومواءمة فئات جمع البيانات⁽¹⁰⁹⁾.

70- وأشارت الورقة إلى أن "غير المواطنين" يُستبعدون، بموجب القانون المحلي، من تعريف الأشخاص عديمي الجنسية لأنهم يُعتبرون فئة قانونية منفصلة من الأشخاص الذين يتمتعون بمجموعة كبيرة من الحقوق⁽¹¹⁰⁾. إلا أن "غير المواطنين" في لاتفيا يفتقرون بالتأكيد إلى جنسية، ويستوفون من ثم تعريف الشخص عديم الجنسية بموجب القانون الدولي بصرف النظر عما إذا كان ينبغي استبعادهم من الحماية بموجب الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹¹¹⁾.

71- وذكرت الورقة بأن قانون الجنسية يعرف الشخص عديم الجنسية بأنه "شخص لا تعتبره أي دولة مواطناً وفقاً لقوانينها، باستثناء شخص يخضع للقانون المتعلق بوضع مواطني الاتحاد السوفياتي السابق الذين لا يحملون جنسية لاتفيا أو جنسية أي دولة أخرى". وإضافة إلى استبعاد "غير المواطنين" من تعريف الشخص عديم الجنسية، فإن عبارة "وفقاً لقوانينها" أضيق مما يرد في الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي تعرّف الشخص عديم الجنسية بأنه الشخص "الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"⁽¹¹²⁾.

72- وأشارت الورقة إلى أن "غير المواطنين" يُنحون حقوقاً (وسبلاً للجنس إذا استوفوا شروطاً معينة) تتجاوز الحقوق الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، غير أنهم لا يستفيدون من "حقوق معادلة" لحقوق المواطنين اللاتفيين. وهناك اختلافات هامة تميز "غير المواطنين" عن المواطنين، بما في ذلك الافتقار إلى الحقوق السياسية وتقييد العمالة وحيازة الملكية⁽¹¹³⁾.

73- ورحبت مفوضة حقوق الإنسان باعتماد قانون يمنح الجنسية تلقائياً لأطفال "غير المواطنين" اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، ما لم يختار الوالدان جنسية أخرى، لكنها أبدت أسفها لأن البرلمان لا يوسع نطاق هذه الجنسية التلقائية لتشمل جميع الأطفال عديمي الجنسية في لاتفيا الذين تقل أعمارهم حالياً عن 15 عاماً⁽¹¹⁴⁾. وأوصت لاتفيا بتعديل التشريع ذي الصلة لمنح الجنسية تلقائياً للأطفال عديمي الجنسية المولودين لوالدين "غير مواطنين". وأعربت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب والورقة المشتركة I⁽¹¹⁵⁾ ومركز لاتفيا لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة⁽¹¹⁶⁾.

74- وذكرت الورقة المشتركة I أيضاً أن لاتفيا أدرجت في القانون الوطني إجراءً لتحديد حالات انعدام الجنسية، يتمشى مع الممارسات الجيدة في العديد من الجوانب. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات تشمل الضمانات المحدودة لكفالة الاستعادة من الإجراء، والافتقار إلى أشكال الحماية الإجرائية مثل ضمان مقابلة أو إحالة عن طريق إجراءات اللجوء، والافتقار إلى أشكال الحماية والحقوق أثناء الإجراء، والافتقار إلى سبل ميسرة لتجنيس الأشخاص المعترف بهم باعتبارهم عديمي الجنسية بموجب الإجراء⁽¹¹⁷⁾. وأوصت الورقة بأن يعامل الأفراد الذين ينتظرون البت في وضع انعدام جنسيتهم بموجب هذه الإجراء وفقاً لتوجيهات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بما يشمل اعتماد رخصة إقامة مؤقتة لمقدمي طلبات الحصول على صفة عديمي الجنسية، ومن ثم كفالة الحصول على الحد الأدنى من الحقوق الاجتماعية وسبل العيش⁽¹¹⁸⁾.

75- ولاحظت الورقة أن الأشخاص عديمي الجنسية يواجهون خطراً متزايداً يتمثل في الاحتجاز التعسفي، ولا سيما عندما لا تكون هناك ضمانات إجرائية لتحديد حالات انعدام الجنسية وما يتصل بذلك من عقبات تحول دون ترحيلهم⁽¹¹⁹⁾. وأوصت الورقة لاتفيا باتخاذ خطوات لتحسين تحديد حالات انعدام الجنسية قبل إصدار أمر بالإبعاد أو الاحتجاز، واعتبار انعدام الجنسية أمراً وجبياً من الناحية القانونية في قرارات الإعادة والاحتجاز، من أجل منع احتجاز الأشخاص عديمي الجنسية تعسفاً (في سياق الهجرة)⁽¹²⁰⁾.

76- وذكرت الورقة أن الشخص الذي يُعترف به باعتباره عديم الجنسية بموجب إجراء تحديد حالة انعدام الجنسية يمكن أن يطلب التجنس بعد خمس سنوات من الإقامة الدائمة⁽¹²¹⁾. وليست هناك إعفاءات للأشخاص عديمي الجنسية من شروط التجنس العامة. ولكي يطلب هؤلاء الجنسية، يجب أن يثبتوا ما يلي: الإلمام التام باللغة اللاتفية، وحيازة مصدر قانوني للدخل، ومعرفة الدستور والنشيد الوطني وتاريخ لاتفيا وثقافتها⁽¹²²⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
LCHR	Latvian Centre for Human Rights, Riga (Latvia);
WJRO	World Jewish Restitution Organisation, Jerusalem (Israel).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: European Network on Statelessness, London (United Kingdom) and Institute on Statelessness and Inclusion, Tilburg (The Netherlands).
-----	---

National human rights institution:

Ombudsman Ombudsman of the Republic of Latvia, Riga (Latvia).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE

The Council of Europe, Strasbourg (France);

Attachments:

CoE-CPT (2016) – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT). Report to the Latvian Government on the visit to Latvia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 12 to 22 April 2016, Strasbourg, 29 June 2017, CPT/Inf (2017) 16;

CoE-ECRI (2019) – European Commission against Racism and Tolerance (ECRI). Report on Latvia (fifth monitoring cycle), 5 March 2019, CRI(2019)1;

CoE-FCNM (2018) – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities. Third Opinion on Latvia adopted on 23 February 2018, ACFC/OP/III(2018)001REV;

CoE-GRECO (2018) – Group of States against Corruption. Evaluation report: Preventing corruption and promoting integrity in central governments (top executive functions) and law enforcement agencies, 21 August 2018, GrecoEval5Rep(2017)6;

CoE-GRETA (2017) – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings. Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Latvia, 23 March 2017, GRETA(2017)2;

CoE-Venice Commission (2020) - European Commission for Democracy through Law. Opinion on the recent amendments to the legislation on education in minority languages adopted by the Venice Commission on 18 June 2020.

EU FRA

European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);

OSCE-ODIHR

Organisation for Security and Cooperation in Europe-Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw,(Poland).

² Ombudsman, p. 9.

³ Ombudsman, p. 2.

⁴ Ombudsman, p. 2.

⁵ Ombudsman, p. 1.

⁶ Ombudsman, p. 2.

⁷ Ombudsman, p. 4.

⁸ Ombudsman, p. 6.

⁹ Ombudsman, pp. 5-6.

¹⁰ Ombudsman, p. 3.

¹¹ Ombudsman, p. 4.

¹² Ombudsman, pp. 8-9.

¹³ Ombudsman, p. 4.

¹⁴ Ombudsman, p. 8.

¹⁵ Ombudsman, p. 4.

¹⁶ Ombudsman, p. 8.

¹⁷ Ombudsman, p. 5.

¹⁸ Ombudsman, p. 5.

¹⁹ Ombudsman, p. 5.

²⁰ Ombudsman, p. 6.

²¹ Ombudsman, p. 7.

²² For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.1–118.3, 118.26, 119.1, 119.6, 119.7, 120.8–120.16, 120.18, 120.19 and 120.66.

²³ CoE, pp. 2-3.

²⁴ EU FRA, p. 4.

²⁵ LCHR, p. 2.

²⁶ CoE, p. 2. See also CoE-CPT (2016), p. 12.

- 27 JS1, p. 12.
- 28 JS1, p. 3.
- 29 CoE, p. 4. See also CoE-ECRI (2019), p. 11.
- 30 For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.9, 118.11, 119.9 and 119.10.
- 31 CoE, p. 4. See also CoE-ECRI, p. 14.
- 32 For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.7, 118.14–118.18, 118.23, 118.24, 119.8, 120.13, 120.40–120.42, 120.48, 120.49, 120.55–120.58, 120.60, 120.62–120.64 and 120.70.
- 33 CoE, p. 5. See also CoE-FCNM (2018), p. 25.
- 34 CoE, p. 4. See also CoE-ECRI (2019), p. 30.
- 35 EU FRA, p. 3.
- 36 CoE, p. 3.
- 37 CoE, p. 4.
- 38 LCHR, p. 4.
- 39 LCHR, p. 6.
- 40 LCHR, p. 5.
- 41 CoE, p. 4. See also CoE-ECRI (2019), p. 18.
- 42 CoE, p. 4. See also CoE-ECRI (2019), p. 18.
- 43 LCHR, p. 6.
- 44 OSCE-ODIHR, p. 4.
- 45 OSCE-ODIHR, p. 4.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, para. 120.47.
- 47 EU FRA, p. 6.
- 48 CoE, p. 9. See also CoE-GRECO (2017), pp. 50-51.
- 49 CoE, p. 9. See also CoE-GRECO (2017), p. 4.
- 50 For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, para. 118.26.
- 51 CoE, p. 4. See also CoE-CPT (2016).
- 52 CoE, p. 2. See also CoE-CPT (2016), p. 15.
- 53 CoE, p. 2. See also CoE-CPT (2016), p. 17.
- 54 EU FRA, pp. 5-6.
- 55 CoE, p. 2. See also CoE-CPT, p. 19.
- 56 CoE, p. 10.
- 57 EU FRA, p. 5.
- 58 CoE, p. 9.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, para. 118.41.
- 60 OSCE-ODIHR, p. 3.
- 61 CoE, p. 3.
- 62 CoE, p. 5. See also CoE-FCNM, p. 55.
- 63 CoE, p. 3.
- 64 EU FRA, p. 7.
- 65 OSCE-ODIHR, p. 2.
- 66 For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.6, and 118.32–118.38.
- 67 ECLJ, p. 3.
- 68 ECLJ, p. 5.
- 69 CoE, pp. 5-6. See also CoE-GRETA (2017), p. 25.
- 70 EU FRA, p. 4.
- 71 EU FRA, p. 4.
- 72 CoE, p. 5. See also CoE-FCNM (2018), p. 19.
- 73 CoE, p. 11.
- 74 CoE, p. 11.
- 75 CoE, p. 11.
- 76 CoE, p. 11.
- 77 EU FRA, p. 7.
- 78 EU FRA, p. 6.
- 79 CoE, p. 4. See also CoE-ECRI (2019), p. 26.
- 80 For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.48, 118.50–118.52, 120.74 and 120.76.
- 81 CoE, p. 11. See also CoE-Venice Commission (2020), p. 20.
- 82 CoE, p. 11. See also CoE-Venice Commission (2020), p.21.
- 83 CoE, p. 11. See also CoE-Venice Commission (2020), p. 22.
- 84 CoE, p. 11. See also CoE-Venice Commission (2020), p. 23.
- 85 CoE, p. 2.
- 86 CoE, p. 5. See also CoE-FCNM (2018), p. 2.
- 87 CoE, p. 5. See also CoE-FCNM (2018), p. 3.
- 88 CoE, p. 4. See also CoE-ECRI (2019), p. 25.
- 89 CoE, p. 3.

- ⁹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras.118.4, 118.10, 118.30, 118.31, 119.3, 120.34 and 120.72.
- ⁹¹ CoE, p. 3.
- ⁹² CoE, p. 3.
- ⁹³ CoE, p. 3.
- ⁹⁴ CoE, pp. 7-9.
- ⁹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.47, 118.48 and 120.73.
- ⁹⁶ EU FRA, p. 4.
- ⁹⁷ EU FRA, p. 4.
- ⁹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.49, 118.53, 118.54, 120.74, 120.75, 120.85 and 121.1–121.3.
- ⁹⁹ CoE, p. 5. See also CoE-FCNM (2018), p. 55.
- ¹⁰⁰ WJRO, p. 2.
- ¹⁰¹ WJRO, p. 7.
- ¹⁰² CoE, p. 4. See also COE-ECRI (2019), p. 28.
- ¹⁰³ EU FRA, p. 6.
- ¹⁰⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 120.87, 120.88, 120.92 and 120.93.
- ¹⁰⁵ LCHR, pp. 3-4.
- ¹⁰⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.55, 118.56, 120.45, 120.77, 120.80, 120.83 and 120.96.
- ¹⁰⁷ JS1, p. 6.
- ¹⁰⁸ JS1, p. 5.
- ¹⁰⁹ JS1, p. 13.
- ¹¹⁰ JS1, p. 4.
- ¹¹¹ JS1, pp. 4-5.
- ¹¹² JS1, p. 10.
- ¹¹³ JS1, p. 4.
- ¹¹⁴ CoE, p. 2.
- ¹¹⁵ JS1, p. 13.
- ¹¹⁶ LCHR, p. 2.
- ¹¹⁷ JS1, p. 5.
- ¹¹⁸ JS1, p. 12.
- ¹¹⁹ JS1, p. 11.
- ¹²⁰ JS1, p. 12.
- ¹²¹ JS1, p. 10.
- ¹²² JS1, pp. 10-11.
-